— ١٢ —

طلب تسجيل امتياز الاختراع رقم(١٨)المقدم باسم « نورمان جرينلس ويرلودن » رعية بريطاني مقيم في ليتلتون بارك شبرتون ميد لسكس انجلاند ( طالب بالنيابة عن نفسه وكذلك بصفته المتنازل اليه عن جميع الأسهم والمصالح الخاصة بيرسي فرد بل رعية بريطاني ومقيم في ٢٠ ساندي واي والتون اون تيمس صري انجلاند وبرتش ليون ستوديو كومباني لمتد شركة بريطانية المعروفة سابقا باسم سوند سيتي ( فيلمز ) لمتد ومقرها في سوند سيتي شبرتون ميد لسكس انجلاند في هذا الاختراع )

الفرض الاولي — الحصول على طريقة محسنة لصنع لوحات الابنية ووحداتها .

تعريف الاختراع — تحسينات في او خاصة بوحدات الابنية وفي اقامة الابنية .

مدة الامتياز — عشر سنوات .

التاريخ ٢٥ – ٣ – ١٩٤٨

تبلغ المخابرات بواسطة السادة لايزخت وشركاه ص . ب . ( ١٧٩٥ ) القاهرة — مصر .

12

Application of patent No. 18 of Norman Grenlees Weir Loudon, a British Subject of Littleton Park, Shepperton, Middlesex England, ( applying on his own behalf and also as assignee of the whole of the shares and interests of *PERCY FRED BELL*, a British subjecs of 20 Sandy Way, Walto-on-Thames Surrey England, and British LION STUDIO Company Ltd. a British company formerly known as Sound City ( Films ) Limited, of Sound City; Shepperton, Middlesex, Englnnd in the invention.

Title of invention: Improvements in and relating to building units and bulding construction.

Primary object: Improved method of manufactoring building panels and units.

Period of patent: 10 years.

Filed 25-3-1949

Address for service is C/O Lysaght & Co., P. O. B. 1795, Cairo, Egypt.


# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ الموافق ١٧ نيسان سنة ١٩٤٨ — العدد ٩٤٢









المطبعة الوطنية ـ عمان

## ( مجلس الامة )

### نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة الاخيرة من المادة ٤١ من الدستور،

نصدر إرادتنا بما هو آت :

يدعى مجلس الامة لعقد دورة فوق العادة لمدة ثلاثة اسابيع تبتدىء يوم الاربعاء الموافق ٢١ نيسان سنة ١٩٤٨ وتنتهي بنهاية يوم الثلاثاء الموافق ١١ مايس سنة ١٩٤٨ بقصد إقرار الامور المعينة الآتية:

١ — قانون مؤقت للضرائب الاضافية
٢ — مشروع القانون المعدل لقانون الصحة
٣ — « « « « فريضة الزكاة
٤ — « « « « الجنسية
٥ — « « « « البلديات
٦ — « « « « التقاعد
٧ — « « « « الجزاء
٨ — مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم — ١٠ لسنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ المالية
٩ — مشروع قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ المالية .

في ٥ — ٤ — ١٩٤٨

عبد الله

| رئيس الوزراء | وزير الداخلية |
| --- | --- |
| توفيق ابو الهدى | هاشم خير |

---

## (نظام الحجر الصحي)

ينشر فيما يلي نظام الحجر الصحي رقم — ١ لسنة ١٩٤٨ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ — ٣ — ١٩٤٨ ورقم ١٢٥ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله .

في ٢٥ - ٣ - ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

نظام الحجر الصحي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٤٨

( صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٢٦ )

١ — تعدل المادة السابعة من نظام الحجر الصحي المنشور في العدد ٣٢١ من الجريدة الرسمية كما يلي :
« ٧ — اذا اصيبت المملكة الاردنية الهاشمية بمرض وبائي او تعرضت للاصابة بمرض وبائي فيجوز لوكيل



وزارة الصحة ان يتخذ الاجراءات التالية :
١ - ان يطبق الحجر الصحي على اية بلد او قرية أو حي وأية عشيرة او قسم منها في المملكة الاردنية الهاشمية وان يجري التبخير والتطهير والتطعيم والتلقيح او اي منها في الاحوال التي يرى فيها لزوما لذلك منعا لسراية احد الامراض الوبائية .
٢ - ان يمنع اي شخص من مغادرة المملكة الاردنية الهاشمية اذا كان يرى انه من المحتمل ان يكون مصدراً للعدوى ولم تتخذ الاجراءات الصحية بحقه .
٣ - ان يتخذ الاجراءات لمنع تصدير البضائع التجارية او مواد اخرى تعتبر ملوثة على انه يجوز للسلطات الصحية ان تسمح بهذا التصدير بعد اجراء التطهير اللازم » .
٢ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

## ( فخامة رئيس الوزراء )

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على إجازة فخامة توفيق باشا أبو الهدى رئيس الوزراء ووزير الدفاع مدة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٤٨ يقضيها للاستراحة في بيروت ، وقيام سماحة الشيخ محمد افندي الأمين الشنقيطي قاضي القضاة ووزير المعارف باعمال الرئاسة بالوكالة .

---

## ( معالي وزير الخارجية والمواصلات )

لمناسبة سفر معالي فوزي باشا الملقي وزير الخارجية والمواصلات الى القاهرة لحضور جلسات اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يعهد لمعالي سعيد باشا المفتي وزير التجارة والزراعة والتموين رؤية اعمال وزارتي الخارجية والمواصلات .

١١ - ٤ - ١٩٤٨

## الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على معالي فوزي باشا الملقي وزير الخارجية والمواصلات بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

## الموظفون

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الرؤساء المدرجة اسماؤهم أدناه الى رتبة وكيل قائد :

| | | |
| --- | --- | --- |
| السيد عبد المجيد الجندي | من تاريخ | ١ — ٤ — ١٩٤٨ |
| السيد محمد المعايطه | « | ٢ — ٤ — ١٩٤٨ |
| السيد محمد نديم رجب | « | ٣ — ٤ — ١٩٤٨ |
| السيد عبد الحليم الساكت | « | ٤ — ٤ — ١٩٤٨ |
| السيد علي الحياري | « | ٥ — ٤ — ١٩٤٨ |

٢ — قرر مجلس الوزراء العالي احالة مدير الجوازات عيسى بك مرار على التقاعد من تاريخ ١ - ٥ - ١٩٤٨ .
٣ — قرر فخامة رئيس الوزراء عزل رئيس بلدية العاصمة سامح بك حجازي « ٥ - ٤ - ١٩٤٨ .

# تطبيق قانون ضريبة الاراضى

## رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦

ادرج فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي رقم ١١٢ بتاريخ ١٠ – ٣ – ١٩٤٨ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله .

٢٨ – ٣ – ١٩٤٨ — رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

« قرر مجلس الوزراء — بالاستناد الى الفقرة ( ب ) من المادة الخامسة من قانون ضريبة الاراضي ( القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ ) — الموافقة على اعفاء قطع الاراضي الكائنة في قضاء السلط والمبينة مفرداتها في القائمة المرفقة بهذا القرار من ضريبة الاراضي التي ستتحقق عليها خلال السنين المبينة مقابل كل قطعة ، ورفع هـذا القرار الى السدة الملوكية ليقترن بالتصديق الملكي السامي . »

## جدول

يبين مقدار الضرائب الموصى باعفائها ابتداء من السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

عملا باحكام الفقرة «ب» من المادة «٥» من قانون ضريبة الاراضي رقم٣٩ لسنة١٩٤٦

القضاء — السلط

| القرية | اسم الحوض | رقم الحوض | رقم القطعة | مقدار الضريبة الموصى باعفائها مل | لف | مدة الاعفاء |
|---|---|---|---|---|---|---|
| بدران | المقرن | ٢ | ٢٣ | ١٨ | | لغاية سنة ٥١ – ٥٢ مالية |
| « | ام شطيرات | ٣ | ٩ | ٧٩٨ | | « « ٥٠ – ٥١ مالية |
| السلط | القسام الغربي | ١٠٢ | ١٠ | ٢٦٢ | | « « ٥٢ – ٥٣ مالية |
| عين الباشا | الزاوية | ٨ | ٦٨ | ٨٢ | | « « ٤٩ – ٥٠ مالية |
| الرميمين | العريمة | ٢ | ٩٦ | ٣٦ | | « « ٥١ – ٥٢ مالية |
| الفحيص | ام عليا | ١٤ | ٤٧ | ٧٤ | | « |
| ماحص | الميدان الجنوبي | ١١ | ٢١ | ٩٠ | | « « ٥٢ – ٥٣ مالية |
| ابو نصير | امريجم ومرج الصالح | ٢ | ٢ | ٢٣ | | « « ٥١ – ٥٢ مالية |
| صافوط | جورة علي | ٨ | ٩ | ١٤ | | « « ٤٩ – ٥٠ مالية |
| « | « | ٨ | ١٥ | ٤٧ | | « « ٥١ – ٥٢ مالية |
| « | « | ٨ | ١٩ | ٣٦ | | « |
| « | « | ٨ | ٢٢ | ٨٥ | | « |
| يبوضة | المسيكرانه | ٧ | ٣ | ٢١٢ | | « « ٤٨ – ٤٩ مالية |
| « | « | ٧ | ١٣ | ١١٠ | | « « ٥١ – ٥٢ مالية |
| السليحي | ابو نجيلة | ٥ | ١٤ | ١٢ | ١ | « « ٤٩ – ٥٠ مالية |
| علان | البلد | ٥ | ١٨ | ٢٢٨ | | « « ٥٩ – ٥٢ مالية |



ادرج فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي رقم ١٠٠ بتاريخ ٣ – ٣ – ١٩٤٨ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

٢٨ / ٣ / ١٩٤٨ — رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

« قرر مجلس الوزراء – بالاستناد الى الفقرة « ب » من المادة الخامسة من قانون ضريبة الاراضي ( القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ ) – الموافقة على اعفاء قطع الاراضي الكائنة في قضاء عمان والمبينة مفرداتها فى القائمة المرفقة بهذا القرار من ضريبة الاراضي التي ستتحقق عليها خلال السنين المبينة مقابل كل قطعة منها : ورفع هـذا القرار الى السدة الملوكية ليقترن بالتصديق الملكي السامي » .

## جدول

يبين مقدار الضرائب الموصى باعفائها ابتداء من السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون ضريبة الاراضي رقم٣٩ لسنه ١٩٤٦

القضاء — عمان

| القرية | اسم الحوض | رقم الحوض | رقم القطعة | مقدار الضريبة الموصى باعفائها مل | لف | مدة الاعفاء |
|---|---|---|---|---|---|---|
| وادي السير | ام الجمال والمدق | ٦ | ١١ | ٣٨٠ | | لغاية سنة ٥٢ – ٥٣ مالية |
| « | « | ٦ | ١٤ | ٢٧٠ | | « |
| بلال | الشراب | ٥ | ١٠ | ٤٥٦ | | « |
| « | الغروس الشرقي | ٦ | ١٠ | ١٣٩ | | لغاية سنة ٥١ – ٥٢ مالية |
| « | « | ٦ | ٢١ | ٣٨٨ | | « |
| « | ابو مخيمر | ١٢ | ١٨ | ٩٤ | | « |
| « | « | ١٢ | ٢٦ | ٥٥ | | « |
| البحاث | القصير | ١ | ٨ | ٤٧ | | « |
| « | « | ١ | ١٠ | ١٥٢ | | « |
| « | « | ١ | ٥٢ | ١٤٢ | | لغاية سنة ٥٠ – ٥١ مالية |
| « | « | ١ | ٦٣ | ٦٨ | | لغاية سنة ٥١ – ٥٢ مالية |
| « | « | ١ | ٦٨ | ١٩١ | | « |
| « | خربة السعادة | ٣ | ٩ | ٢٥١ | | لغاية سنة ٥٢ – ٥٣ مالية |
| « | « | ٣ | ١٧ | ٨٤ | | لغاية سنة ٥١ – ٥٢ مالية |
| « | « | ٣ | ٢١ | ٩٥ | | لغاية سنة ٥٠ – ٥١ مالية |
| « | « | ٣ | ٢٤ | ١٩٥ | | « |
| « | « | ٣ | ٢٨ | ٤١ | | لغاية سنة ٥١ – ٥٢ مالية |
| « | المشبك | ٤ | ١٧ | ١٤٣ | | لغاية سنة ٥٠ – ٥١ مالية |
| « | « | ٤ | ٢١ | ١٢٣ | | لغاية سنة ٥٢ – ٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٢٣ | ٨٩٠ | | لغاية سنة ٥٠ – ٥١ مالية |
| « | « | ٤ | ٢٧ | ٤١٨ | | لغاية سنة ٥٠ – ٥١ مالية |
| « | « | ٤ | ٣٨ | ٨٠٦ | ١ | لغاية سنة ٥١ – ٥٢ مالية |
| « | القريعة | ٥ | ٦ | ٦٧٩ | | لغاية سنة ٥٢ – ٥٣ مالية |
| « | « | ٥ | ١٦ | ٤١٤ | | لغاية سنة ٥١ – ٥٢ مالية |
| « | « | ٥ | ١٧ | ١٣٥ | | « |

| القرية | اسم الحوض | رقم الحوض | رقم القطعة | مقدار الضريبة الموصى باعفائها مل / لف | مدة الاعفاء |
|---|---|---|---|---|---|
| البحاث | الدبة | ٦ | ٢٩ | ٧٩١ | لغاية سنة ٥٢ – ٥٣ مالية |
| « | الجدو الرملي | ٩ | ٢ | ٧٨٤ | « |
| البصة | ام فروة | ١ | ٢ | ٢٣٥ | لغاية سنة ٥١ – ٥٢ مالية |
| « | « | ١ | ٣ | ٣٨٧ | « |
| « | « | ١ | ٤ | ٢٠٤ | « |
| « | ابو النمير | ٣ | ١٩ | ١١١ | لغاية سنة ٥٢ – ٥٣ مالية |
| « | « | ٣ | ٢٣ | ٦٥ | « |
| « | « | ٣ | ٢٥ | ١٢٧ | لغاية سنة ٥١ – ٥٢ مالية |
| « | صلاخد | ٦ | ٧ | ٧٨ | لغاية سنة ٥٢ – ٥٣ مالية |
| « | البرذون | ٨ | ٣٩ | ٨٢ | لغاية سنة ٥١ – ٥٢ مالية |
| « | « | ٨ | ٤٠ | ٢٩ | « |
| ام قصير والمقابلين | حنو الهملان | ٢ | ١ | ٢١٤ | « |
| « | الخنابقة | ٣ | ٤ | ٣١٧ | لغاية سنة ٥٢ – ٥٣ مالية |
| « | « | ٣ | ١٠ | ١٦٧ | « |
| « | « | ٣ | ١٤ | ٢٣٨ | لغاية سنة ٥٠ – ٥١ مالية |
| « | « | ٣ | ١٨ | ١٦٨ | لغاية سنة ٥٢ – ٥٣ مالية |
| « | عراق الحمام | ٦ | ١٢ | ١٧٧ | « |
| « | الحمارة | ٧ | ٢٨ | ٣٣ | لغاية سنة ٥٠ – ٥١ مالية |
| « | « | ٧ | ٢٩ | ٩٩ | لغاية سنة ٤٨ – ٤٩ مالية |
| الجبيهة | ام شجرات | ٨ | ٢٥ | ٢٥٥ | لغاية سنة ٥٠ – ٥١ مالية |
| « | « | ٨ | ٢٦ | ٥٠٥ | « |
| صويلح | البياض | ٥ | ٨ | ٢٥٦ | لغاية سنة ٥٢ – ٥٣ مالية |
| « | « | ٥ | ١٠ | ٢٠٥ | لغاية سنة ٥١ – ٥٢ مالية |
| « | ام بطيمة الشمالي | ١٢ | ٢ | ١٨٣ | لغاية سنة ٤٩ – ٥٠ مالية |
| خلدا | خلدا الجنوبي | ٥ | ١٤ | ١٢٧ | لغاية سنة ٥٢ – ٥٣ مالية |
| « | « | ٥ | ١٥ | ١٢٢ | « |
| « | « | ٥ | ١٦ | ١٤١ | « |
| « | « | ٥ | ١٧ | ٨٨ | « |
| « | « | ٥ | ١٨ | ٢٩٢ | « |
| عمان | الشميساني | ١٣ | ٦ | ٩٠٥ | لغاية سنة ٥٠ – ٥١ مالية |

## نظام رقم (٢)

(حول تطعيم الحيوانات الواردة الى المملكة الاردنية الهاشمية)

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرات (آ، ط، س) من المادة (١٩) من قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٣٦ أضع النظام الآتي :

١ – يفرض التطعيم الجبري على جميع الحيوانات الواردة إلى المملكة الاردنية الهاشمية باللقاحات الآتية :

أ – الجمال – الفصيلة البقرية – الفصيلة الخيلية – الاغنام والماعز – الخنازير والكلاب، بلقاح الحمى الفحمية .

ب – الاغنام والماعز، بلقاح الجدري .



ج – الفصيلة الخيلية بلقاح الملاين .

٢ – يستوفى مقابل وصول رسمي (١٠) ملات عن كل جرعة من لقاح الحمى الفحمية و (١٠) ملات عن كل جرعة من لقاح الجدري .

٣ – يستوفى مقابل وصول رسمي (٥٠) ملا عن كل جرعة من لقاح الملاين .

٤ – يلغي هذا النظام النظام رقم (١) المنشور في العدد ٩٣٨ تاريخ ١٦ – ٣ – ١٩٤٨ من الجريدة الرسمية .

٢٣ – ٣ – ١٩٤٨

عن وزير الزراعة
علي نصوحي الطاهر

# الاستملاك

(اعلان صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١)

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك ما مساحته دونم واحد و (٧٤٠) متراً مربعاً من القطع ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ من حوض البلد رقم (١) من اراضي قرية مادبا بقصد جعلها مقبرة لموتى المسلمين مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

(اعلان صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١)

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم طلبا الى مجلس الوزراء العالي بقصد اصدار قرار بان مشروع استملاك ما مساحته سبعة دونمات و (٧٢٢) مترا مربعا من القطع والاحواض المبينة ادناه التابعة لقريتي دبين والكتة بقصد تخطيط طريق للسيارات توصل قرية دبين بالطريق الرئيسية للسيارات المؤدية من عمان الى جرش مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

| اسم القرية | اسم الحوض ورقمه | رقم القطعة | المساحة المقتطعة للطريق: متر مربع | دونم |
|---|---|---|---|---|
| دبين | ٤ – العرضه | ١٤ | ٧٧٠ | |
| « | ٤ – العرضه | ٢٢ | ٣١٨ | |
| الكتة | ١١ – ابو شحتيت | ٣٦ | ٤٢٤ | ٣ |
| « | ١٣ – كسارة بخيت | ٣٦ | ١٩٢ | |
| « | ١٣ – « « | ٣٧ | ٨٤٢ | |
| « | ١٣ – « « | ٣٨ | ٤١٩ | |
| « | ١٣ – « « | ٤٠ | ٢٤٠ | |
| « | ١٣ – « « | ٤١ | ٩٩٩ | |
| « | ١٧ – جملة | ١ | ٥١٨ | |

# الاعلانات

## اعلان

(صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧)

قد سجلت في وزارة العدليه في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٤٨ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، الشركة المبينة تفاصيلها أدناه :

| | |
|---|---|
| ١ — اسم الشركة | شركة الحاج داود اهرام وشركاه . |
| ٢ — اسماء الشركاء | الحاج داود اهرام . محمد اهرام ، سليم اهرام ، عطا الله عطا الله ونجيب فاخوري . |
| ٣ — مركز الشركة | عمان — شرق الاردن |
| ٤ — رأسمال الشركة | عشرون الف ليرة فلسطينية ( ٢٠,٠٠٠ ) لف |
| ٥ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها | الحاج داود اهرام وسليم اهرام ( مجتمعان ومنفردان ) |
| ٦ — الأعمال التي تتعاطاها الشركة | استيراد وتصدير جميع المواد الغذائية ومال الفاتورة بجميع انواعها . |
| ٧ — تاريخ ابتداء الشركة | ١ - ٣ - ١٩٤٨ |
| ٨ — تاريخ انتهاء الشركة | لأجل غير مسمى . |

## اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ( ٥ ) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبتدىء في اليوم العاشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٨ .
الوصف : عموم الملك الكائن في حوض بلدعمان رقم ٣٣ والحدود — شرقاً يبتدىء الحد من الزاوية الجنوبية الشرقية لملك ابو عدنان النجار يتجه شمالا مع سفح الجبل حتى ملك شركة السينما شمالا ملك شركة السينما غربا شارع طريق السلط جنوبا الطريق الفاصل ملك ورثة محمد أمين شريم وملك اسعد بديج وملك عبد الرحمن ابو الراغب .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في دائرة تسجيل عمان .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

١ — ٤ — ١٩٤٨

ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحة

## قرار امهـــال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم أحمد ابراهيم من عرابة من فلسطين المتهم به جرم تزييف النقود فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مهلة عشرة أيام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة وإذا لم يحضر إلى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على أن مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظيم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الأصول .

٣ — ٤ — ١٩٤٨



## مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي ٤٤٠٢/١٢٨
اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : سماح عايض الخلف الفرحان من اربد المجهول محل الاقامة .
يقتضى حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاربعاء الواقع ٥ - ٥ - ١٩٤٨ الساعة ٨ صباحاً زوالية للنظر في الدعوى التي أقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

## مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي ٥٠١
اسم المدعى عليه : محمد خلف صالح العبارات من عربان عنزه كان جندي سابقاً المجهول محل الاقامة .
يقتضى حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاربعاء الواقع ٥ - ٥ - ١٩٤٨ الساعة ٨ صباحاً زوالية للنظر في الدعوى التي أقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

## اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدارين الكائنتين في الحارة الغربية من قصبة اربد المحتوية اولاها على غرفة ومطبخ من لبن وثانيتهما مؤلفة من غرفة ومطبخ ايضاً المسجلتين باسم المدين كامل عبده العتـال اللحام من اربد بموجب سندي التصرف المؤرخين في ٥ آذار سنة ١٩٤٢ رقم ٢٤ و ٢٥ والموضوعتين تأميناً للدين .
فمن يرغب بالشراء فليراجع مأمور تسجيل اربد خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

## اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار الكائنة بالحارة الغربية ضمن مدينة اربد والمسجلة باسم المدين مصطفى العبد الرحمن الشبل بموجب سند التصرف المؤرخ في ٢٠ - ٧ - ١٩٤٢ رقم ٩٢ والموضوعة تأميناً للدين .
فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

## تصحيح اخطاء مطبعية

١ — تصحح السطور ١٨ و ١٩ و ٢٦ من الصفحة ١٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٤٠ الصادر بتاريخ ١ - ٤ - ١٩٤٨ كما يلي :

| السطر | القرية | اسم الحوض | رقم الحوض | رقم القطعة | مقدار الضريبة الموصى باعفائها مل | لف | مدة الاعفاء |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٨ | المخيبا الفوقا | النخل | ٢ | ٢٣ | ٦٥ | . | لغاية ٤٨ — ٤٩ مالية |
| ١٩ | » | » | ٢أ | ٢٣ | ٤ | . | » ٥٠ — ٥١ مالية |
| ٢٦ | النعيمة | قطع يونس | ٤٠ | ٥ | ١٨٩ | . | لغاية ٥٢ — ٥٣ مالية |

٢ — تستبدل كلمة ( عمان ) الواردة في السطر الاول من البند الثاني من عقد الاتفاق المنشور في الصفحة ١٤٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٤٠ الصادر في ١ - ٤ - ١٩٤٨ بكلمة ( السلط ) .

## ( مجلس الامة )

### نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ( ٤١ ) من الدستور .

نصدر إرادتنا بما هو آت :

يضاف الي الامور المبينة المدرجة مفرداتها في ارادتنا الملكية الصادرة بتاريخ ٥ ـ ٤ ـ ١٩٤٨ مشروعا القانونين التاليين بقصد اقرارهما فى الدورة فوق العادة التي سيعقدها مجلس الامة من تاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩٤٨ لغاية ١١ مايس سنة ١٩٤٨ .

١ ـ مشروع قانون مقاومة الشيوعية .

٢ ـ مشروع قانون الرسوم والاجور الاضافية لمشروع الطيران الملكي الاردني .

فى ١٥ ـ ٤ ـ ١٩٤٨

عبد الله

وزير الداخلية
هاشم خير

وكيل رئيس الوزراء
محمد أمين الشنقيطي

## الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة محمد علي بك العجلوني الوزير الاردني المفوض في بغداد بوسام النهضة العالي الشأن من الدرجة الاولى ، وبتوجيه لقب ( باشا ) من درجة وزير على سعادته .

## ( قضاة العشائر )

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين كل من السيد صالح المحيسن والشيخ سليمان مطلق شيخ فرقة الزوايدة ـ الحويطات قاضيا عشائريا .

## الموظفون

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

أ ـ إعادة السيد علي الخضرا الى الخدمة في الجيش العربي الاردني وتعيينه برتبة ملازم أول من تاريخ ١٥ ـ ٤ ـ ١٩٤٨ .

ب ـ ترفيع الوكيل الميكانيكي السيد عفيف الأسي الى رتبة ملازم ثان فى الجيش العربي الاردني من تاريخ ١٥ ـ ٤ ـ ١٩٤٨ .

ج ـ ترفيع الوكيل السيد داود جانخوت الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٠ ـ ٤ ـ ١٩٤٨ .

د ـ قبول استقالة الملازم الثاني السيد عز الدين التل من تاريخ ١٥ ـ ٤ ـ ١٩٤٨ .



٢ ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على قراري لجنة انتخاب الموظفين المتضمنين :

أ ـ تعيين كل من السادة ( احسان القسوس ، حميد محمد ، اسماعيل الزعبي ، شمس الدين جمعه ، مجلي أحمد قويدر ، سلامه القريوتي ، حسني بكري ، ميخائيل جريس ) لوظيفة مأمور هاتف بالدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٤٨ .

ب ـ تنزيل درجة السيد أمين النوباني الكاتب في دائرة الجوازات الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ .

## ( مقررات الديوان الخاص بتفسير القوانين )

ينشر فيما يلي القرار الصادر من ديوان تفسير القوانين والانظمة بتاريخ ٢٥ ـ ٣ ـ ١٩٤٨ ورقم ١١٣ والمتضمن تفسيراً للمادتين ( ٧٦ و ٧٧ ) من الدستور بعد ان اقترن هذا القرار بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

### (القرار رقم ١١٣ )

بتاريخ ١٥ ـ ٣ ـ ١٩٤٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة للنظر فى كتاب فخامة رئيس الوزراء المؤرخ في ١٣ ـ ٣ ـ ١٩٤٨ ورقم ١٢ ـ ١٤ ـ ٥ ـ ١٦٩١ المتضمن طلب تفسير احكام المادتين ٧٦ و ٧٧ من الدستور وبيان ما اذا كان استثمار الفوسفات تابع لأحكام قانون التعدين ام ان الحكومة تملك صلاحية اعطاء امتياز لشركة الفوسفات الاردنية أم لا ؟

ولدى تدقيق نصوص الدستور واحكام قانون التعدين والمداولة بذلك تبين :

ان المادة ٧١ من الدستور نصت على ان القوانين المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة المفعول الى أن تلغى او تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه بشرط ان لا تتعارض أحكام تلك القوانين مع ما نص عليه بوضوح فى هذا الدستور .

وبمقتضى هذه المادة فان قانون التعدين يعتبر نافذ المفعول ما لم يرد نص صريح فى الدستور يعدل احكامه وذلك بسبب عدم وضع تشريع جديد يلغيه او يعدله .

ولدى استعراض نصوص الدستور نجد ان هنالك مادتان فقط بحثتا أمر المناجم والمعادن وهما المادتان ٧٦ و ٧٧ اللتان عينتا المرجع الصالح لمنح حق التعدين او عقد ايجار التعدين فأناطتا حق منح هذين الامرين بمجلس الوزراء وموافقة جلالة الملك بعد ان كان حق منحهما بمقتضى المادة ٣١ من قانون التعدين منحصر بفخامة رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء فقط .

واما الاحكام الاخرى الواردة في قانون التعدين فلم يتعرض لها الدستور بقليل او كثير .

وبما ان نصوص قانون التعدين التي لم يشملها التعديل لا تجيز منح امتياز لاستثمار الفوسفات بالمعنى القانوني لهذه الكلمة فان الديوان يقرر باكثرية الآراء ما يأتي :

١ ـ ان الحكومة لا تملك صلاحية اعطاء امتياز من النوع المطلوب وان احكام قانون التعدين المتعلقة بذلك هي التي يجب التقيد بها .

٢ ـ ان الامتياز الممنوح لشركة البوتاس الفلسطينية المحدودة في عام ١٩٣٠ لم يكن فيه سابقة لمخالفة لقانون التعدين ذلك لانه امتياز من أجل استثمار المعادن الموجودة فى البحر الميت التي هي معادن متحللة والتي هي

مستثناة بصراحة من أحكام القانون المذكور بموجب نص المادتين ٢ و ٣ منه .
ورفع هذا القرار لفخامة رئيس الوزراء لاجراء المقتضى .

عبدالله

| عضو | عضو | عضو | عضو | رئيس الديوان الخاص |
|---|---|---|---|---|
| رئيس محكمة الاستئناف | وكيل وزارة العدليـة | الخبير الحقوقي | وزير المالية والاقتصاد | بتفسير القوانين والانظمة وزير العدلية |
| ( موسى الساكت ) | ( علي مسمار ) | ( جاردنر ) | ( سليمان السكر ) | ( فلاح المدادحة ) |

اني أخالف الاكثرية بتفسيرها لانه بمقتضى صراحة المادتين ٧٦ و٧٧ من الدستور الاردني ان أمر جميع المناجم والمعادن من أي نوع وصفه انما هو مناط بصاحب الجلالة الملك المعظم وانه لمجلس الوزراء العالي بموافقة جلالته منح حق التعدين مهما كان نوعه ؛ لذلك رأيي ان المجلس المشار إليه هو صاحب الصلاحية دون سواه . ( فلاح المدادحة )

## ( رسوم تصاريح الابنية )

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ - ٤ - ١٩٤٨ الموافقة على تعديل رسوم تصاريح الابنية التي تستوفى ضمن منطقة بلدية عجلون على الشكل التالي :

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

١ — يستوفى عن البيوت التي تبنى من الاسمنت او الحجر بمؤونة كلسية او شميلتو رسم قدره عشرون ملا عن كل متر مربع من سطح كل طابق على ان لا يقل الرسم المذكور عن خمسماية مل .
٢ — يستوفى عن كل متر من البلكون البارز مائة مل .
٣ — يستوفى عشرة ملات عن كل متر من سطح البيوت التي تبنى من خشب او لبن ترابي او دبش او ما شابهه على ان لا يقل الرسم عن ٢٥٠ ملا .
٤ — يستوفى خمسون ملا عن كل متر مربع من سطح الدكاكين او المخازن التي تبنى من الحجر النظيف على الشوارع الرئيسية على ان لا يقل الرسم عن ٥٠٠ مل .
٥ — يستوفى خمسة وعشرون ملا عن كل متر مربع من سطح الدكاكين او المخازن التي تبنى من اللبن او الدبش على الشوارع الفرعية على ان لا يقل الرسم عن ٢٥٠ ملا .
تعتبر هذه التعريفة نافذة المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

## الاستملاك

( ١ )

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٥٥ بتاريخ ٣١ - ٣ - ١٩٤٨ المتضمن ما يلي :
١ — اعتبار استملاك اقسام الاملاك المدرجة مفرداتها واسماء اصحابها في ادناه بقية دمجها في السعة المقررة



للدرج المنوى إنشاؤه من شارع السلط الى جبل الطهطور الوسطى وفق المخطط رقم ١٧ - ٣ بتاريخ ١٤ - ١ - ١٩٤٨ المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

الواجب استملاكه

| بناء | | ساحة | | |
|---|---|---|---|---|
| س | متر مربع | س | متر مربع | |
| ٥٠ | ١٣ | | ٢٤٤ | شاكر أحمد الغزاوي |
| | | | ٩٨ | جريس السلمان النبر |
| | | | ٣٠ | محمد الحسين السلمان |

٢ — اعتبار استملاك الأبنية والساحات التي تقضي الضرورة بدمجها في الشارع العام الذي يبتدىء من موقع جسر مصدار عيشه وينتهي عند املاك البلدية في موقع راس العين وفق المخطط رقم ١٥ - ٧٨ بتاريخ ٣ - ١ - ١٩٤٨ المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

( ٢ )

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٥٣ بتاريخ ٣١ - ٣ - ١٩٤٨ المتضمن اعتبار إستملاك ما مساحته دونم واحد و ( ٢٠٠ ) متر مربع من القطعتين ٢٧ و ٢٨ من حوض وادي السلط رقم - ١١ من مدينة عمان بقصد جعلها مرمى للنار للجيش العربي الاردني وفق المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي والمساحة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

( ٣ )

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٧٣ بتاريخ ١٢ - ٤ - ١٩٤٨ المتضمن اعتبار استملاك قطعة الارض رقم - ٥ من اراضي قرية دير عجلون البالغة مساحتها ( ٤٣ ) دونما و ( ٤٠ ) متراً مربعا بقصد تحريجها والمبينة على المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي والمساحة خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

## اعلان رقم ( ١ ) لسنة ١٩٤٨

( صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ )

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ ( نظام مراقبة الاستيراد ) آمر بالغاء :
١ — الاعلان رقم ٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ المنشور في العدد رقم ٨٦٠ لسنة ١٩٤١ من الجريدة الرسمية .
٢ — الاعلان رقم ٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ المنشور في العدد رقم ٨٦٠ لسنة ١٩٤٦ من الجريدة الرسمية .
٣ — الاعلان رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ المنشور في العدد رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٤٨ من الجريدة الرسمية .
٤ — يعمل بهذا الاعلان اعتبارا من ١ - ٥ - ١٩٤٨ .

١٨ - ٤ - ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

# امر رقم (ي) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)

١ — عملا بالصلاحية المخولة إلي بموجب الامر رقم ٨ لسنة ١٩٤٤ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ والمنشور في العدد ٨١١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٤٤ ابين فيما يلي الحد الاعلى للاسعار التي يجب ان تباع بها مواد الوقود المبينة ادناه .

٢ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ ١٠ - ٤ - ١٩٤٨ .

٣ — يلغي هذا الامر الامر رقم ( ط ) الصادر بتاريخ ١٥ - ٣ - ١٩٤٨

| النوع | الوحدة | عمان | اربد | السلط ومادبا والزرقاء | المفرق | الكرك | الطفيلة | جرش وعجلون | دير ابي سعيد | الرمثا | معان |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | لف مل | لف مل | لف مل | لف مل | لف مل | لف مل | لف مل | لف مل | لف مل | لف مل |
| زيت الكاز السائب من المخزن | جالونات | ٢٨٧ | ٢٦٧ | ٣١٧ | ٢٩٠ | ٣٥٧ | ٣٨٧ | ٣٠٧ | ٣٩٢ | ٢٧٢ | ٣٩٢ |
| زيت الكاز السائب من العربات | جالونات | ٢٩٧ | ٢٧٧ | | | | | | | | |
| البنزين السائب | جالونات | ٦٢٠ | ٦٠٤ | ٦٥٥ | | ٧٠٠ | ٧٣٠ | ٦٥٤ | ٦٣٤ | ٦٠٩ | ٧٤٠ |
| زيت السولار | الطن الواحد | ١٤ ٧٥٠ | ١٣ ٣٠٠ | ١٦ ٨٥٠ | ١٤ ٠٥٠ | ١٩ ٦٥٠ | ٢١ ٧٥٠ | ١٦ ٠٥٠ | ١٥ ٠٥٠ | ١٣ ٦٠٠ | ٢١ ١٠٠ |
| زيت الديزل | الطن الواحد | ١٣ ٧٠٠ | ١٢ ٢٥٠ | ١٥ ٨٠٠ | ١٣ ٠٠٠ | | | | | ١٢ ٥٥٠ | ٢٠ ٠٥٠ |
| زيت الفيول | الطن الواحد | ١٢ ٣٠٠ | ١٠ ٨٥٠ | | ١١ ٦٠٠ | | | | | | |

كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٧ - ٤ - ١٩٤٨

مراقب المؤن العام

لفتجستون

مدير الجمارك والتجارة والصناعة



# ( تطبيق قانون ضريبة الاراضي )

( رقم ) ٣٩ لسنة ١٩٤٦ )

ادرج فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي رقم ٣٧٢/١ بتاريخ ١٧ — ٣ — ١٩٤٨ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

« قرر مجلس الوزراء — بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون ضريبة الاراضي ( القانون رقم — ٣٩ لسنة ١٩٤٦ ) — الموافقة على اعفاء قطع الاراضي الكائنة في قضاء عجلون والمبينة مفرداتها في القوائم المرفقة بهذا القرار من ضريبة الاراضي التي تتحقق عليها خلال السنين المبينة مقابل كل قطعة ، ورفع هذا القرار الى السدة الملوكية ليقترن بالتصديق الملكي السامي »

جدول يبين مقدار الضرائب الموصى باعفائها ابتداء من السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون ضريبة الاراضي رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦

القضاء — عجلون :

| القرية | اسم الحوض | رقم الحوض | رقم القطعة | مقدار الضريبة الموصى باعفائها مل اف | مدة الاعفاء |
|---|---|---|---|---|---|
| عين جنا | محنا | ٣ | ٣٨ | ٢٨٤ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ٣ | ٣٩ | ١٣٢ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | محبوب | ٧ | ٢٨ | ١٥٤ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | المروش | ٨ | ٣٢ | ٤٦ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | ظهر الخربة | ١٤ | ٤٥ | ٦٧ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | المنازل الشرقي | ١٦ | ٣ | ٣١٧ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ١٦ | ١٠ | ٣٥٨ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٦ | ١٨ | ٤٢٧ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ١٦ | ١٩ | ١٢٤ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٦ | ٢٩ | ٣٣١ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | بصة الريحان | ٢٠ | ٣ | ٣٠٩ | لغاية سنة ٤٩—٥٠ مالية |
| « | « | ٢٠ | ٦ | ٤٨٥ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٢٠ | ٤٠ | ١٦٥ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | وادي العيون | ٢١ | ٢١ | ٩٧ | لغاية سنة ٤٩—٥٠ مالية |
| « | « | ٢١ | ٣٩ | ٩١ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٢١ | ٤٠ | ٩١ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٢١ | ٤٨ | ٣٨٢ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | « | ٢١ | ٤٩ | ٢٧٦ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ٢١ | ٥٠ | ١٧٧ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | المربعة | ٢٢ | ٤ | ٦٨ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | « | ٢٢ | ٦ | ١٩٢ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | خلة البال | ٢٣ | ٤٩ | ١٧٨ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٢٣ | ٦٦ | ١٢٢ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | المحافير | ٢٤ | ١٥ | ٩٦ | لغاية سنة ٤٩—٥١ مالية |
| « | « | ٢٤ | ٣٤ | ٣٢ | لغاية سنة ٤٩—٥٠ مالية |

| القرية | اسم الحوض | رقم الحوض | رقم القطعة | مقدار الضريبة الموصى باعفائها مل لف | مدة الاعفاء |
|---|---|---|---|---|---|
| عين جنا | المحافير | ٢٤ | ٧٣ | ٦٤ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ٢٤ | ٧٤ | ٢٤٦ | لغاية سنة ٤٩—٥٠ مالية |
| « | « | ٢٤ | ١٢٢ | ٢٧٢ | لغاية سنة ٤٨—٤٩ مالية |
| « | « | ٢٤ | ١٢٣ | ٢٧١ | لغاية سنة ٤٩—٥٠ مالية |
| « | ظهر الصيرة | ٢٥ | ٤٣ | ٢٩٦ | لغاية سنة ٤٩—٥٠ مالية |
| « | النقب | ٢٧ | ٥٠ | ٢١٣ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٢٧ | ٥١ | ١٤٣ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | مكب الزيت | ٢٩ | ١٣ | ٥٩ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٢٩ | ١٨ | ٥٠٧ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | « | ٢٩ | ٢١ | ١٤١ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | « | ٢٩ | ٢٢ | ٨٨ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| عنجره | الصفصافة | ١ | ٢١ | ١٩٤ | لغاية سنة ٤٨—٤٩ مالية |
| « | « | ١ | ٣٨ | ٧٨ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١ | ٦٠ | ٥٣٥ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١ | ٦١ | ٣٣٠ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١ | ٦٢ | ١٨٥ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١ | ٧٢ | ٢٢٨ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١ | ٧٣ | ٢٢٧ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | ام الجلود | ٣ | ٣٦ | ٤١ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٣ | ٤٢ | ٣٥٣ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٣ | ٤٣ | ١٥٢ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٣ | ٥٩ | ١٨٠ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٣ | ٨٣ | ٢٧٩ | لغاية سنة ٤٨—٤٩ مالية |
| « | ابو انجاص | ٤ | ١٨ | ٢٩٨ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالة |
| « | « | ٤ | ٢٣ | ٢٠٢ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٢٧ | ٥٨١ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | « | ٤ | ٣٢ | ١٠٩ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٣٥ | ١٣٠ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ٤ | ٤٠ | ٢٨٨ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٦٣ | ٣٩٦ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | « | ٤ | ٦٤ | ١٦١ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | « | ٤ | ٧٩ | ١٣١ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | جور ابو حاطوم | ٦ | ٤٠ | ٥٨ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٦ | ٨٣ | ٢٣٩ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | ام جوزه | ٨ | ٢١ | ٣٥٥ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٨ | ٢٨ | ١٢٣ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٨ | ٣٠ | ١٠٤٣ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٨ | ٣٤ | ١٧٨ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٨ | ٦٢ | ٧٠٥ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ٨ | ٦٣ | ٢٨٨ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |



| القرية | اسم الحوض | رقم الحوض | رقم القطعة | مقدار الضريبة الموصى باعفائها مل لف | مدة الاعفاء |
|---|---|---|---|---|---|
| عنجره | ام جوزه | ٨ | ٦٨ | ٢٥٦ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٨ | ٧٤ | ٩٨ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | سرابيس | ٩ | ٦٨ | ٢٧٩ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ٩ | ٨٨ | ٢٤٤ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | عراق ضيف الله | ١٠ | ٤٩ | ٨٣٤ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ١٠ | ٧٧ | ١٧٨ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٧٨ | ٣٨ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ١٠ | ٩٨ | ٥١ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | « | ١٠ | ٩٩ | ١٢٥ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ١٠ | ١٠٠ | ٤٧ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ١٠٥ | ٨٧ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | « | ١٠ | ١٢١ | ٢٦ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | « | ١٠ | ١٣٧ | ٩٧ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٢٨٦ | ٩٢٦ | لغاية سنة ٤٩—٥٠ مالية |
| « | « | ١٠ | ٣٣٧ | ٣٩ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٣٣٨ | ٣٨ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | شمسية | ١٢ | ٧٤ | ١٠٤ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٢ | ٧٥ | ٩٢ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | « | ١٢ | ٨٢ | ٩٧ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٢ | ٨٥ | ٣٩٣ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | الساخنه | ١٤ | ٢١٠ | ١٦١ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | الزراعه | ١٥ | ٢٠ | ١٤٨ | لغاية سنة ٤٨—٤٩ مالية |
| كفرنجه | المسابك | ٣ | ١٥١ | ٥٩ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | البساتين | ٥ | ٣٩ | ٣٣٩ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | البديه | ٧ | ٧٧ | ٢٢٩ | لغاية سنة ٤٩—٥٠ مالية |
| « | خلة مصطفى | ٨ | ٤٥ | ٥٥٨ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٨ | ١٠٠ | ٣٣٠ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٨ | ١٢٩ | ٥٨٩ | لغاية سنة ٤٩—٥٠ مالية |
| « | السمرا | ١٠ | ١٢ | ٣٣٠ | لغاية سنة ٤٨—٤٩ مالية |
| « | بلاص | ١١ | ٥٢ | ٢٣٧ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | الوطي | ١٢ | ١١ | ٢١٦ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٢ | ٣٩ | ٢٠١ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| صخره | المناصب | ٢ | ٢٨ | ٤١٨ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٢ | ٥٦ | ٤٠٧ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | الخرابشه | ٣ | ٢ | ٢٣ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | وادي الفكرة | ٤ | ١٨ | ١٥٢ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٢٩ | ١٩٠ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٣٠ | ٣٤٤ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ٤ | ٣٦ | ٢٢٨ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٣٧ | ١٩٥ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |

| القرية | اسم الحوض | رقم الحوض | رقم القطعة | مقدار الضريبة الموصى باعفائها مل لف | مدة الاعفاء |
|---|---|---|---|---|---|
| صخره | وادي الفكره | ٤ | ٤٠ | ٤٢٥ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | كفريا | ٥ | ١٦ | ٢٧١ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | السهله | ٨ | ١ | ٣٢٥ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ٨ | ٤٢ | ٤٣٤ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ٨ | ٤٣ | ٤٣٤ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | خلة التين | ٩ | ٧ | ٢١٣ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | عابده | ١٢ | ١٠ | ٨٩٥ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | وادي الخضيري | ١٥ | ١٦ | ١٢٩ | لغاية سنة ٤٩—٥٠ مالية |
| راسون | البلد | ٤ | ٥ | ١ ٧ | لغاية سنة ٤٩—٥٠ مالية |
| « | « | ٤ | ٨ | ١٢٤ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | « | ٤ | ٢٢ | ٢٥ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ٤ | ٨٢ | ٩٣ | لغاية سنة ٤٩—٥٠ مالية |
| « | « | ٤ | ١٩٢ | ١٠٩ | لغاية سنة ٤٩—٥٠ مالية |
| « | « | ٤ | ١٩٩ | ٥٩ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٢١٣ | ٥٨ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ٤ | ٢١٤ | ١٣٦ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | الرماديه | ٧ | ٧ | ١٥٤ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| عين وعيلين | عمودات السمرا | ١ | ٣٦ | ٥٤٨ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١ | ٥٧ | ٢ ٩ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١ | ١٣٨ | ٢٠٩ | لغاية سنة ٤٩—٥٠ مالية |
| « | ابو هلول | ٤ | ٨ | ١٨٣ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٩ | ١٨٣ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٣٣ | ٠٥٧ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٤١ | ١٦٣ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٤٢ | ١٦٢ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٤٣ | ١٦١ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٤٤ | ١٦٠ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٥٤ | ٢٤٩ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٥٥ | ٢٤٣ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٥٨ | ١٨٣ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٦٠ | ١٤٤ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٧٢ | ٩٢ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٧٥ | ٢٠١ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٨٠ | ١٥٧ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٨١ | ١٣٧ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٤ | ٨٦ | ٦٢ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | جور حاشا | ٧ | ٥١ | ٩١٦ | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | « | ٧ | ٧٨ | ١٦٤ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | الصوان | ٩ | ٧ | ٤٨ | لغاية سنة ٤٨—٤٩ مالية |
| « | « | ٩ | ١٢٢ | ٦٥٤ | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |



| القرية | اسم الحوض | رقم الحوض | رقم القطعة | مقدار الضريبة الموصى باعفائها مل | لف | مدة الاعفاء |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عين وعيلين | الصوان | ٩ | ١٤ | ٢٩٠ | | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | « | ٩ | ١٥ | ٧٧ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٩ | ٨٩ | ١٤٨ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٩ | ٩١ | ٤٠ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ٩ | ٩٢ | ٦٦ | | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | « | ٩ | ٩٣ | ٦٦ | | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | « | ٩ | ٩٤ | ٦٦ | | لغاية سنة ٥٠—٥١ مالية |
| « | المقاطع | ١٠ | ٢ | ٣١٣ | | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ١٠ | ٣ | ٢٧١ | | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ١٠ | ٤ | ١٩١ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٥ | ٢٠٣ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٦ | ٤٨٠ | | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ١٠ | ٧ | ٢٧٠ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٨ | ٢٧٤ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٩ | ٢٨٤ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ١٠ | ٢٧٠ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ١٢ | ٢٧ | ١ | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ١٥ | ٢٥٤ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ١٦ | ٤٩ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ١٧ | ٤٦٩ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٢٥ | ٦٦٠ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٣١ | ٤٦٤ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٤٨ | ١٤١ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٥١ | ١٩٥ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٥٢ | ٥٢ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٥٣ | ٥٢ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٥٧ | ١٤٤ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٥٨ | ٢٦٨ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٥٩ | ٩٢ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٦٢ | ١٢٤ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٦٣ | ١١١ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٦٥ | ٧٧٧ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٧٣ | ١٨٩ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٧٤ | ١٨٩ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٧٥ | ١٩٠ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٧٦ | ٢٣٤ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١٠ | ٧٧ | ٢٣٥ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | الجوايد | ١١ | ١٣ | ٢٦٩ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |
| « | « | ١١ | ١٥ | ٦٨١ | | لغاية سنة ٥١—٥٢ مالية |
| « | « | ١١ | ١٦ | ٣١٣ | | لغاية سنة ٥٢—٥٣ مالية |

| القرية | اسم الحوض | رقم الحوض | رقم القطعة | مقدار الضريبة الموصى باعفائها مل | لف | مدة الاعفاء |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عين وعبلين | الجوايد | ١١ | ٢١ | ٦٩٦ | | لغاية سنة ٥٢ ـ ٥٣ مالية |
| « | « | ١١ | ٢٢ | ٤٩٠ | | لغاية سنة ٥١ ـ ٥٢ مالية |
| « | « | ١١ | ٢٣ | ٤٩٠ | | لغاية سنة ٥١ ـ ٥٢ مالية |
| « | « | ١١ | ٢٤ | ٥٥ | | لغاية سنة ٥٢ ـ ٥٣ مالية |
| « | « | ١١ | ٢٥ | ٣٢٥ | | لغاية سنة ٥١ ـ ٥٢ مالية |
| « | « | ١١ | ٢٦ | ٩٤٩ | | لغاية سنة ٥٢ ـ ٥٣ مالية |
| « | اليابسه | ١٢ | ٣٤ | ١٤٩ | | لغاية سنة ٥٠ ـ ٥١ مالية |
| مزرعة الشكاره | الرأس الاقرع | ٢ | ٥ | ١٩٤ | | لغاية سنة ٥٢ ـ ٥٣ مالية |
| | « | ٢ | ٣١ | ٢٣٦ | | لغاية سنة ٥٢ ـ ٥٣ مالية |
| « | « | ٢ | ٣٦ | ١١٢ | | لغاية سنة ٥٠ ـ ٥١ مالية |
| غور الوهادنه | السعيديه الجنوبية | ٤٤ | ٣ | ٣٣٢ | ١ | لغاية سنة ٤٨ ـ ٤٩ مالية |
| عرجان | مهرما | ١ | ٢ | ٤٢١ | ٢ | لغاية سنة ٥٢ ـ ٥٣ مالية |
| « | ابو الهوا | ٥ | ٤٧ | ١٩٨ | | لغاية سنة ٤٩ ـ ٥٠ مالية |
| « | « | ٥ | ٨٢ | ٣٣ | | لغاية سنة ٥١ ـ ٥٢ مالية |
| عجلون | الزعتره | ٣ | ٩ | ٢٢٦ | | لغاية سنة ٥٢ ـ ٥٣ مالية |
| « | « | ٣ | ٥١ | ٣١ | | لغاية سنة ٥٠ ـ ٥١ مالية |
| « | « | ٣ | ٥٢ | ١٠٨ | | لغاية سنة ٥١ ـ ٥٢ مالية |
| « | بئر اليهودي | ٦ | ٢٦ | ٢٠٦ | | لغاية سنة ٥٠ ـ ٥١ مالية |
| « | الجب | ٧ | ١٢ | ١٩٧ | | لغاية سنة ٥٢ ـ ٥٣ مالية |
| « | « | ٧ | ٩٩ | ٨٣ | | لغاية سنة ٥٢ ـ ٥٣ مالية |
| « | « | ٧ | ١٨٢ | ٧٥ | | لغاية سنة ٥١ ـ ٥٢ مالية |
| « | « | ٧ | ١٨٣ | ٧٥ | | لغاية سنة ٥١ ـ ٥٢ مالية |
| « | « | ٧ | ١٨٤ | ٧٥ | | لغاية سنة ٥١ ـ ٥٢ مالية |
| « | « | ٧ | ١٨٥ | ٧٥ | | لغاية سنة ٥١ ـ ٥٢ مالية |
| « | « | ٧ | ١٩٠ | ٣٥ | | لغاية سنة ٤٨ ـ ٤٩ مالية |
| « | « | ٧ | ١٩١ | ٥٧ | | لغاية سنة ٤٨ ـ ٤٩ مالية |
| « | « | ٧ | ١٩٢ | ٥٧ | | لغاية سنة ٤٨ ـ ٤٩ مالية |
| « | « | ٧ | ١٩٣ | ٥٧ | | لغاية سنة ١٨ ـ ٤٩ مالية |
| « | « | ٧ | ١٩٤ | ١١٥ | | لغاية سنة ٥٠ ـ ٥١ مالية |
| « | الجتونه | ١٠ | ٧ | ١٢٢ | | لغاية سنة ٤٩ ـ ٥٠ مالية |
| « | « | ١٠ | ٢٠ | ٢٤ | | لغاية سنة ٥٠ ـ ٥١ مالية |
| « | قطعة الشريف | ١٢ | ٣٣ | ٧٦ | | لغاية سنة ٥٠ ـ ٥١ مالية |
| « | قلعة الربض | ١٣ | ٧١ | ٥٤ | | لغاية سنة ٤٨ ـ ٤٩ مالية |
| « | « | ١٣ | ١٣٦ | ٩١ | | لغاية سنة ٥٠ ـ ٥١ مالية |
| « | « | ١٣ | ١٦٩ | ٢٦٥ | | لغاية سنة ٥١ ـ ٥٢ مالية |
| « | « | ١٣ | ١٧٤ | ٦٠ | | لغاية سنة ٥٢ ـ ٥٣ مالية |
| « | « | ١٣ | ١٨٩ | ٦٤٠ | | لغاية سنة ٥١ ـ ٥٢ مالية |
| « | « | ١٣ | ١٩٨ | ١١٩ | | لغاية سنة ٤٨ ـ ٤٩ مالية |
| « | « | ١٣ | ٢١٥ | ٢٢٩ | | لغاية سنة ٤٨ ـ ٤٩ مالية |
| « | « | ١٣ | ٢٢١ | ٨٨ | | لغاية سنة ٤٨ ـ ٤٩ مالية |



| القرية | اسم الحوض | رقم الحوض | رقم القطعة | مقدار الضريبة الموصى باعفائها مل | لف | مدة الاعفاء |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عجلون | المنزله | ١٤ | ٢ | ٢٣٧ | | لغاية سنة ٤٩ ـ ٥٠ مالية |
| « | « | ١٤ | ٤٠ | ٥٠ | | لغاية سنة ٥٢ ـ ٥٣ مالية |
| « | أبو الغزلان | ١٦ | ٤ | ٩١ | | لغاية سنة ٤٨ ـ ٤٩ مالية |
| « | « | ١٦ | ٣٠ | ٩٢ | | لغاية سنة ٤٨ ـ ٤٩ مالية |
| « | الصبحية | ٢٠ | ١١ | ٣٩٤ | | لغاية سنة ٥٢ ـ ٥٣ مالية |

# الاعلانات

## اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ( ٥ ) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم الحادي عشر من شهر أيار سنة ١٩٤٨ .

الوصف : عموم اراضي قرية أم زباير ـــ التابعة قضاء الكرك .

٢ ـــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في دائرة تسجيل الكرك .

٣ ـــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

٢٨ ـــ ٤ ـــ ١٩٤٨

ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحة

## اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ( ٥ ) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم الحادي عشر من شهر أيار سنة ١٩٤٨ .

الوصف : عموم اراضي قرية أم حماط ـ التابعة قضاء الكرك .

٢ ـــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لهـا الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في دائرة تسجيل الكرك .

٣ ـــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

في ٢٨ ـ ٤ ـ ١٩٤٨

ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحة

# اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ( ٥ ) من قانون تسوية لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر أيار سنة ١٩٤٨ .

الوصف : عموم الملك الكائن فى حوض بلد الزرقاء رقم ٨ والمحدود شرقا حدود السكة الحجازية شمالا الاراضي الاميرية المحلولة وطريق السيارات عمان ـ اربد غربا طريق السيارات عمان ـ اربد جنوبا طريق المعسكر .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في الزرقاء .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في أية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

في ٢٢ ـ ٤ ـ ١٩٤٨

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

# أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٤ من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في عموم الملك الكائن فى حوض بلد الزرقاء رقم ٨ والمحدود شرقا حدود السكة الحجازية شمالا الاراضي الاميرية المحلولة وطريق السيارات عمان ـ اربد وغربا طريق السيارات عمان ـ اربد جنوبا طريق المعسكر .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي الملك المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه اعلاه .

في ٢٢ ـ ٤ ـ ١٩٤٨ .

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

# أعلان

( صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ )

قد سجلت في وزارة العدليه في هذا اليوم الحادي عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٨ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، الشركة المبينة تفاصيلها أدناه :

| | |
|---|---|
| ١ ـــ اسم الشركة | شركة امام وطوقان |
| ٢ ـــ اسماء الشركاء | محمد شفيق الامام ومأمون طوقان |
| ٣ ـــ مركز الشركة | مدينة عمان ويجوز ان تؤلف لها فروع أخرى |
| ٤ ـــ رأسمال الشركة المقرر | ألف جنيه فلسطيني |
| ٥ ـــ رأسمال الشركة المدفوع | ( ٢٠٠ ) مائتا جنيه فلسطيني |
| ٦ ـــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها | محمد شفيق الامام ومأمون طوقان ( منفردان ومجتمعان ) |
| ٧ ـــ الأعمال التي تتعاطاها الشركة | التخليص على البضائع في جمارك شرق الاردن والشحن لعموم الجهات |
| ٨ ـــ تاريخ ابتداء الشركة | ١ نيسان سنة ١٩٤٨ |
| ٩ ـــ تاريخ انتهاء الشركة | لأجل غير مسمى |



# اعلان

( صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ )

تعلن شركة سوكوني فاكوم اويل بانها قد عينت السيد تشارلس ثورنتون برسي هول ـــ رويد من القدس وكيلا حقيقيا وشرعيا لها ليقوم باسمها وعوضاعنها في فلسطين وشرق الاردن فقط بجميع الاعمال التي تنيطها به اعتبارا من اليوم الرابع من شهر اذار سنة ١٩٤٨ .

# اعلان

( صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ )

تعلن شركة السيارات الفنية لاصحابها طباع ورمضان وعابدين المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٥ ايلول سنة ١٩٤٧ انه قد انسحب من تلك الشركة احد الشركاء المدعو نديم الطباع اعتبارا من ١٣ آذار سنة ١٩٤٨ وقد اصبحت الشركة المذكورة بما عليها وما لها عائدة الى الشريكين سامي رمضان وبشير عابدين وان المسئول عن ادارة الشركة والتوقيع باسمها سامي رمضان .

# اعلان

( صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ )

تعلن شركة سمور وعواد ( شركة باصات جرش ) المسجلة فى وزارة العدلية والمعلن عنها فى العدد ٨١٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٤٥ ان احد الشركاء المدعو سمور ياسين من جرش قد باع باقي حصصه في الشركة البالغة ثماني حصص الى المدعو مفلح الحسن الغرايبة من اربد فتصبح والحالة هذه الشركة المذكورة عائدة الى اصحابها حسن العواد ومفلح الحسن الغرايبة وفلاح عوجان وهم المسئولون عن ادارة الشركة والتوقيع باسمها مجتمعين .

# قرار امهال

( صادر من محكمة جنايات اربد )

لما لم يقبض على محمود السالم العلي الحيلواني من اهالي اربد المتهم بجريمة التعامل بالنقد المزيف فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه . وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٣ ـ ٤ ـ ١٩٤٨ .

# قرار امهال

( صادر من محكمة جنايات اربد )

لما لم يقبض على مصطفى العبدالله الوقفي من اهالي الحصن المتهم بجريمة التعامل بالنقد المزيف فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه . وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول.

١٣ ـ ٤ ـ ١٩٤٨ .

# مذكرة دعوة

رقم الدعوى الاساسي
( ١٣٨ )

( صادرة من محكمة بداية حقوق عمان )

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته :مرزوق ادريس مطلق اختيبه

يقتضي حضورك لمحكمة بداية حقوق عمان يوم السبت الواقع فى ١٥ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

# اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطع الاراضي المبينة تاليا فمن يرغب بالشراء وضم ١٠ بالمئة من بدل المزايدة الاخيرة المبينة فى قائمة المزايدة المحفوظة فى دائرة تسجيل اربد فليراجع مأمور تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

| اسم القرية | اسم الحوض ورقمه | | رقم القطعة | المساحة متر مربع |
|---|---|---|---|---|
| اربد | وراء التل | ٤ | ٢٥ | ١٤٤ |
| « | « | ٤ | ٢٧ | ١٣٢ |
| « | « | ٤ | ٢٩ | ١٥٤ |
| « | « | ٤ | ٣٢ | ٤٨ |
| « | « | ٤ | ٣٣ | ٩٧ |
| « | البلد | ٨ | ٣ | ١٤٤ |
| « | « | ٨ | ٤ | ١٤٤ |
| « | « | ٨ | ٥ | ٣٣ |
| « | « | ٨ | ٣٧ | ٤٠ |
| « | « | ٨ | ٩٣ | ١١١ |
| « | « | ٨ | ١٢٠ | ١٠١ |
| « | « | ٨ | ١٢٩ | ٨٠ |
| « | « | ٨ | ١٣٠ | ١٠٠ |
| « | « | ٨ | ٢٦٩ | ١٠٠ |
| « | « | ٨ | ٣١٣ | ١٤٥ |
| « | « | ٨ | ٤٠٥ | ١٠١ |
| « | « | ٨ | ٤١١ | ١٣٦ |
| « | السبقانية الجنوبية | ١١ | ١٠٤ | ٧٠ |
| البارحة | بساتين المطلع | ١٢ | ٣ | ٣٩ |
| « | ابو اللجا | ١٣ | ٧٥ | ١٢٠ |
| « | « | ١٣ | ٧٦ | ١٢١ |

(تصحيح اخطاء مطبعية)

١ ـ يستعاض عن عبارة ( القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ ) الواردة في السطرين الاول والثاني من قرار مجلس الوزراء العالي المنشور في الصفحة (١٣٣) من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٤٠ الصادر بتاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٤٨ بعبارة ( القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ ) .

٢ ـ يستعاض عن رقم (٦٥) ملا المتعلق بحوض (النخل) من قرية (المخيبا الفوقا) من التصحيح المنشور فى الصفحة (١٥٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٤٢ الصادر بتاريخ ١٧ ـ ٤ ـ ٩٤٨ برقم (٥٩) ملا .



# اعلان

بمقتضى قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٠ انشر فيما يلي طلبات لتسجيل العلامات التجارية ويجوز لأي شخص آخر ان يقدم خلال ستة اشهر من تاريخ هذا الاعلان الى رئيس الكتاب في محكمة الاستئناف في عمان انذاراً خطياً يعترض فيه على تسجيل أية علامة تجارية طلب تسجيلها بموجب الطلب المنشور ويجب عليه ان يبين فيه اسباب الاعتراض :

وعلى المعترض قبل ان يقدم اعتراضه ويتكبد النفقات القانونية ان يرسل انذاراً الى طالب التسجيل ويمهله مدة يسحب فيها طلبه بتسجيل تلك العلامة المعترض عليها .

مسجل العلامات التجارية

ب . لفنجستون

# NOTICE.

The following applications for the registration of trade marks referred to therein are hereby advertised in accordance with the provision of trade marks Law; 1930.

Any person may within six months from the date of advertisement of any application hereunder file with the chief clerk, Court of appeal, Amman, a notice of opposition to the registration of any trade mark referred to in any such application.

Before lodging such opposition and incurring the legal expenses the applicant should be warned and a sufficient time should be allowed to withdraw his application.

P. LIVINGSTONE

العلامة التجارية ٩٣٢ فى الصنف ٤٧ من أجل «الصابون» باسم مصانع صابون التاج الذهبي لصاحبها «محمد عارف بن الحاج مصباح النابلسي» خط اللولو شارع الياسمينة نابلس ـ فلسطين ـ كصانعين وتجار الذين يدعون انهم المالكون لهذه العلامة .

التاريخ ٢٣ ـ ٢ ـ ١٩٤٨

Trade mark No. 932, class 47, in respect of (Soap) in the name of (The Golden Crown Soap Factories) proprietor Mohammed Aref Nabulsi, Khat LULU - Yasmineh street, Nablus Palestine, trading as manufacturers who claim to be proprietors thereof

Filed, 23. 2. 1948.




تبلغ المخابرات في شرق الاردن بواسطة السادة سابا وشركاهم ص.ب. (٢٤٨) عمان .

Address for service in Trans-Jordan is C/O Messers Saba & Co. 248, P.O.B. Amman